E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.24
18 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤(ب) و(ج) من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعمال الحق في التنمية

مسألة الشركات عبر الوطنية

السيدة أتاه، السيد الفونسو مارتينيز، السيد بارك، السيد علي خان، السيدة غوانميزيا، السيدة ورزازي: مشروع قرار

١٩٩٧/... العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى إحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفكرية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة ٥٦ من الميثاق بأن تقوم، مجتمعة ومنفردة، باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد حق التمتع على الصعيدين الاجتماعي والدولي، بنظام يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الجمعية العامة في قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين أعادا تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعادا تأكيد أن الإنسان ينبغي أن يكون هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشددا على ضرورة بذلك جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد اعتبر تركز القوة الاقتصادية والسياسية عقبة من العقبات أمام إعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تحقيق تقدم مستديم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على المستوى الوطني كما يتطلب وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على المستوى الدولي،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أوصى باعتماد تشريع دولي جديد وبإنشاء مؤسسات دولية فعالة لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية والمصارف، وأوصى بخاصّة باستئناف المفاوضات المتعددة الأطراف حول مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلم بأن أعمال مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأنه من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية ذات الصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تذكر بقراراتها ١٩٨٩/٢٠ و١٩٨٩/٢١ المؤرخين في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ و١٩٩٠/١٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٩٢/٢٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٤/٤٠ و١٩٩٤/٤١ و١٩٩٤/٤٨ المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٣٩ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/١٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٢ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ و١٩٩٥/١٣ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ و١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٩ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1995/11) التي أعدها الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٤/٣٧، والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12) الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٥/٣١،

١- تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مشددة على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يدعو الى إقامة شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً مناسباً للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف تأمين الاحترام العالمي والفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٢- تؤكد أن النهج العالمي والمتعدد الأبعاد المعرّف في إعلان الحق في التنمية ينبغي أن يوفر الأساس للعمل المضطلع به بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

٣- تقرر أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بمهمة إعداد وثيقة عمل بشأن مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، ستقدم إليها وإلى الفريق العامل المذكور أدناه؛

٤- تقرر أن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاماً لما بين دورات اللجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، ويكلف ببحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وتكون ولايته على النحو التالي:

(أ) تحديد وبحث آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى تنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة، الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات، وتقديم تقريره الأول إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٧،

١- تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً لما بين دورات اللجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، ويكلف ببحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وتكون ولايته على النحو التالي:

(أ) تحديد وبحث آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى تنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة، الناتج القومي الإجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات؛ وتقديم تقريره الأول إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين".

- - - - -